فان قيل الضروريات سوال على الامر الثاني لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف
ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود اسكندر
والمتواتر والحال قد انكر افادة الخبر العلم اى المتواتر العلم جماعة من العقلاء
كالسمنية والبراهمة والسمنية بضم السين وفتح الميم منسوبة الى السمن
وهو اعظم اصنامهم والبراهمة منسوبة الى البرهم وهو ايضا اعظم اصنامهم
وقيل السمنية فرقة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع
العلم بالاخبار والنظر الصحيح وقالوا لا طريق الا الحواس واما الباطنة
فلا تفيد شيئا قلنا هذا ممنوع اى عدم وقوع التفاوت بل قد يتفاوت
انواع الضروريات بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاخطار
بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه المكابرة وعناد او المكابرة
حتى لو اتى لم يكن الغرض اظهار الصواب ولكن الزام الخصم والمعاندة
هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم في كلامه وكلام صاحبه
كالسوفسطائية في جميع الضروريات ٩١ **النوع الثاني خبر الرسول** فان قلت
يخرج بهذا اوامر الرسول ونواهيه مع انها من اسباب العلم بوجوب مضمونها جزمنها
او حرمتها قلت انها في حكم الخبر بان هذا حرام او واجب او مباح
وتقليل الاقسام اجدر للضبط **المؤيد** اى الثابت رسالة الرسول
بالمعجزة والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط

فيه

فيه ان الرسول الكتاب اشار بكلمة قد الى ان المراد بالرسول النبي
مطلقا وهو المؤيد بالمعجزة كما يدل عليه اطلاق المتن اذ لو اريد به من له كتاب
يخرج خبر من لا كتاب له من اسباب العلم وهو باطل بخلاف النبي فانه اعم يؤيد
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول ولا نبي يشير الى ان التفرقة بينهما لان العطف
يقتضي المغايرة قال في الكشاف في تفسيره سئل النبي عن الانبياء فقال
مائة وثلث عشرة ثلثة مائة الف واربع وعشرون الف فقيل فكم الرسول منهم فقال ثلثة
مائة وثلث عشر فالمعجزة امر خارق اى مخالف للعادة فعلا كان او تركا
كشق القمر واخراج الماء من الاصابع وكعدم احتراق ابراهيم
بنار نمرود قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول من الله اعلم
ان الخارق تحته المعجزة المقارنة لدعوى النبوة والكرامة ويراد
بها الولاية والسحر والشعبذة والاستدراج كرمي النمرود والسهم الى السماء
فهذه كلها داخلة في قوله امر خارق للعادة فبقوله خرجت الثلثة الاخيرة
الشيطانية وبقوله من ادعى انه خرجت الكرامة **وهو** اى خبر الرسول
يوجب العلم الاستدلالي اى الحاصل بالاستدلال اى بالنظر في الدليل
وهو اى الدليل الذي يمكن التوصل واعاد ذكر الامكان لان الدليل لا يخرج
عن كونه دليلا لعدم النظر فيه بالفعل بصحيح النظر فيه اى بالنظر الصحيح اضافة
الصفة الى الموصوف فيه اى في الدليل والمراد بالنظر الصحيح ان يكون بحيث